

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 44 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى أحكام القانون المالي للبلديات والوحدات الاداريه رقم 1 لعام 1994 والمعدل بالقانون 17 عام 2008

و على موافقه أعضائه (بالاكثرية) في جلسته رقم /2/ تاريخ 9/9/2014 في دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي

مادة-1- تعدل المادة رقم 14 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 17 لعام 2013 لتصبح على الشكل التالي:

يحدد رسم الاشغال في الساحات العائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب او الاملاك العامه بمعدل /5 ل.س المتر المربع الواحد يوميا

بدل /10 ل.س ويعتبر جزء المتر المربع مترا مربعا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا